الجمهورية التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد : 1/14009

تاريخ الحكم : 26 مارس 2010 .

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المدّعي : و" " في شخص ممثّلهما القانوني , نائبه الأستاذ حاتم دورة الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد 97 , الشقة عدد 5 (الطّابق الثاني) – أريانة 2080,

من جهة ,

والمدّعى عليها : الهيئة الوطنية للإتّصالات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بعمارة أبو سفيان , زاوية النهجين عدد 8000 و8003 – مونبليزير – تونس 1002,

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ حاتم دورة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 3 مارس 2005 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/14009 طعنا بالإلغاء في قرار الجهة المدّعى عليها المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 والقاضي بعدم قبول العرض الذي تقدّم به منوبه بعنوان طلب العروض المتعلّق بالتحقيق في جودة خدمات الهاتف الجوال الرقمي على أساس عدم تقديم الرخصة من نوع BE3 باسم شركة باعتبارها قائدة المشروع ناعيا عليه الإنحراف بالسلطة بمقولة أن توفر الرخصة في حق إحدى الشركتين المجتمعتين يغني عن توفره بالنسبة إلى الأخرى بعد اندماجهما في شكل تجمّع .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الوطنية للإتّصالات بتاريخ 14 أفريل 2005 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا لانتفاء الأهلية القانونية في التجمع الذي وقع إنشاؤه باعتباره اتفاقا حول المساهمة في طلب العروض كرفضها لعدم الإختصاص باعتبار أن القرار المطعون فيه ليس من قبيل

المقرّرات القابلة للطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن الهيئة بتركيبتها المجلسية وإنّما عن لجنة فتح العروض لإتمام إجراءات الصّفقة . وبصفة احتياطية, لاحظ من جهة الأصل أن إدارة الهيئة حرصت على مطالبة شركة بالترخيص تطبيقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 286 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب ترخيص تعاطي أنشطة في مجال الدراسات والمقاولة في الإتصالات وقرار وزير المواصلات المؤرخ في 10 مارس 1998 والمتعلق بضبط الأنشطة و الإختصاصات والأصناف التي يمكن لمؤسّسات الإتصالات الحصول فيها على ترخيص وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المؤسّسات .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الشركات التجارية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 19 فيفـــري 2010 , وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد وجيه العيني نيابة عن زميله السيد أحمد سهيل الراعي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ حاتم دورة وأرجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب" في حـــين حضرت ممثلة الهيئة الوطنية للإتصالات وتمسّكت بالتقرير الوارد بتاريخ 12 أفريل 2005 ,

وإثر الإستماع إلى مندوب الدولة السيد عبد الرزاق بن خليفة في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفـــة نسخة منها بالملف ,

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010 ,

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة قبول الدّعوى :

حيث يروم نائب المدّعي إلغاء قرار الهيئة المدّعى عليها المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 والقاضي بعـــدم قبول العرض الذي تقدّم به منوبه بعنوان طلب العروض المتعلّق بالتحقيـــق في جودة خدمات الهاتف الجـــوال الرقمي على أساس عدم تقديم الرخصة من نوع BE3 باســـم شـــركـــة باعتبارها قائدة المشروع .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم قبول الدّعوى بمقولة أن القرار المطعون فيه ليس من قبيل المقرّرات القابلة للطعن بالإلغاء بحكم صدوره عن لجنة فتح العروض لإتمام إجراءات الصّفقة .

وحيث أن العقود الإدارية تقتضي في مراحلها المركّبة , من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنهائها, صدور مقرّرات إدارية مختلفة لا يكون الطعن فيها موكولا لولاية قضاء الإلغاء بهـــذه المحكمـــة إلاّ في حدود ما انفصل منها عن العقد و كلّما كان سبب الطعن فيها مبنيا على الشرعية و لا على الجوانب التبادلية بين الطرفين .

و حيث استقر عمل المحكمة على أن المقرّرات المتعلّقة برفض إبرام عقد إداري مثلما عليـــه الشـــأن في الموضوع الراهن من قبيل المقرّرات المنفصلة التي تقبل الطعن بالإلغاء بحكم صبغتها الإنفرادية وتأثيرها في المركز القانوني للمخاطب بأحكامها وعدم اتّصالها بأي علاقة تعاقدية , الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عن الـــدّفع الماثل .

من جهة الشكل :

حيث دفع رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات برفض الدعوى شكلا لانتفاء أهلية المدّعي في القيام باعتباره مجرّد اتفاق بين شركتي ' و ' حول مساهمة كل منهما في إنجاز العمل المتعلّق بطلب العروض .

وحيث اقتضى الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن " تجمّع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيّتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداها وتسمّى الشركة الأم بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدّي إلى وحدة القرار ... وتجمّع الشركات لا يتمتّع بالشخصية القانونية ".

وحيث ترتيبا على ذلك فإن التجمّع القائم بالدّعوى لا يعدو أن يكـــون مجرّد إطـــار لاتّفاق بين شركتي ' " و" بهدف ضبط مسؤولية كل منهما في طلب العروض المتعلّق بالتحقيـــق في جودة خدمات الهاتف الجوال الرقمي وهو لا يتمتّع بصفته تلك بالشخصية القانونية ولا يكون حائزا على أهلية التقاضي، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى شكلا.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : برفض الدّعوى شكلا .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعين .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّد مراد بن مولي والسيدة سميّة قمبرة .

و تلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي .

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المقرّر

أحمد سهيل الرّاعي

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

العضاء، صباح الدرهريني